

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
قانون من قوانين الدولة.  
تونس في 17 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 69 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق  
بالمصادقة على تبادل المذكرات المبرم بين حكومة الجمهورية  
التونسية وحكومة اليابان والمتعلق بمنح قرض (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت المصادقة على تبادل المذكرات بين حكومة  
الجمهورية التونسية وحكومة اليابان المؤرخ في 4 فيفري 2000،  
الملحق بهذا القانون، والمتعلق بمنح قرض بمبلغ 16.085.000.000  
يان ياباني لدعم الاستقرار الاقتصادي وتطوير التنمية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
قانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي

#### (1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2000.

قانون عدد 70 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق  
بالمصادقة على اتفاق الضمان المبرم في 29 ماي 2000 بين  
الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص باتفاق  
القرض المبرم بين البنك المذكور وبين التنمية للاقتصاد  
التونسي (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت المصادقة على اتفاق الضمان الملحق بهذا القانون  
والملحق بأيridjan في 29 ماي 2000 بين الجمهورية التونسية والبنك  
الإفريقي للتنمية والخاص باتفاق المبرم في 29 ماي 2000 بين البنك  
المذكور وبين التنمية لل الاقتصاد التونسي والمتعلق بمنح هذا الأخير  
قرضاً يبلغ اثنين وثمانين مليون (82.000.000) أورو (خط الاعتماد  
السابع).

#### (1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2000.

أو بواسطة شيك بريدي وذلك طبقاً لأحكام الفصل 248 من مجلة  
المحاسبة العمومية.

الفصل 28 (6) : تحدث لدى كل جامعة لجنة للصفقات يقع ضبط  
تركيبيتها و اختصاصها بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
قانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 68 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق  
بتقديم بعض أحكام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ  
في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير  
التكنولوجيا (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 14 من القانون التوجيهي عدد 6  
لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي  
وتطوير التكنولوجيا وتعوض بما يلي :

الفصل 14 (جديد) : تكون المؤسسة أو المنشأة العمومية وحدها  
المؤهلة لتقديم مطلب ترسيم براءة الاكتشاف أو الاختراع الذي يقوم به  
العون العمومي الباحث أثناء مباشرة وظائفه، وينظر على براءة  
الاختراع أو الاكتشاف وجوباً اسم المخترع أو المخترعين في صورة  
تعددهم.

تنازل المؤسسة أو المنشأة العمومية وجوباً عن حقها في استغلال  
الاختراع أو الاكتشاف مع الاحتفاظ بحقها في العائدات إذا طلب العون  
أو الأعوان العموميون المعنيون بالأمر استغلال الاختراع أو الاكتشاف  
بأنفسهم لإنجاز مشروع اقتصادي.

وتسترجع المؤسسة أو المنشأة العمومية حقها في الاستغلال إذا لم  
ينجز العون أو الأعوان العموميون المشروع في أجل سنة قابل للتجديد  
مرة واحدة بداية من تاريخ إعلام العون أو الأعوان المعنيين بقرار  
التنازل. ويتم التنازل أو الاسترجاع بقرار معلل من الوزير المعنى  
بالأمر.

وتضبط بأمر مقاييس تقاسم العائدات الراجعة للمؤسسة أو المنشأة  
العمومية وللعون العمومي باعتبار جهود الباحث وتكلفة الاختراع، وذلك  
سواء تم الاستغلال من قبل العون العمومي أو تم من قبل المؤسسة أو  
المنشأة العمومية مباشرة أو عن طريق الغير. وبحذر في كل الحالات  
اتفاق بين الطرفين.

الفصل الثاني . تلغى أحكام الفصل 18 من القانون التوجيهي عدد 6  
لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي  
وتطوير التكنولوجيا.

#### (1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2000.